المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة
الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم :
بتاريخ : 2022/9/20
ملف رقم: 2022/7110/248

ثبوت اتسام قرار سحب جائزة المغرب من الطاعن بعيوب المشروعية المستمدة من الاختصاص ومخالفة القانون والسبب... الغاؤه ..نعم.
لما كان ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن إلغاء القرارات الإدارية يقع على عاتق الإدارة من خلال إعدام القرار الذي ثبتت عدم مشروعيته واعتباره كأن لم يكن، دون تدخل من القضاء اعتبارا لخصوصية المرافق العمومية وأنظمة سيرها الإدارية والمالية، فإنه يتعين تحديد هذه الآثار متى كانت مثار خلاف في التفسير والتأويل حسما للتقاضي وتيسيرا لمهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مادة الإلغاء تحقيقا للنجاعة والأمن القضائي.
المقصود بمنح الجائزة مناصفة بين فائزين أَخْذُ كل منهما النصف فيما أمكن قسمته كالمبلغ المالي للجائزة مثلا..

باسـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ الثلاثاء 20 شتنبر 2022

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

صالح لمزوغي ..... رئيسا ومقررا
عبد العزيز علا..... عضوا
الجيلالي عدال ..... عضوا
بحضور السيد إسماعيل بوتاكة ..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة ايمان بطاش..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين الطاعن: محمد الجرطي، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الأستاذ أحمد بوخاري المحامي بهيئة الرباط.

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن:

وزير الشباب والثقافة والتواصل بمكاتبه بالرباط.
رئيس الحكومة نيابة عن الدولة بمكاتبه بالرباط.
الوكيل القضائي للمملكة. **.....من جهة أخرى**

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 18 ماي 2022 الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه، عرض فيه أنه يطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة – المؤرخ في 18 مارس 2022 القاضي بسحب جائزة المغرب للكتاب لدورة 2022 الممنوحة لمؤلفه، ذلك أنه بعد اعلانه فائزا من طرف السيد وزير الشباب والثقافة بتاريخ 2021/12/18 ظل ينتظر مع ثمانية من زملائه المنحة المقررة في المادة 13 من المرسوم رقم 830-05-2 كما تم تغييره، وبعد مكاتبتهم للوزارة فوجئوا بتاريخ 2022/3/18 بإخبارهم بسحب جائزة المغرب للكتاب من أعمالهم، وأن هذا القرار مشوب بالشطط في استعمال السلطة لاتسامه بعيب الاختصاص لكون السيد الوزير يختص فقط بالإعلان عن الجائزة وتسليمها للفائز في ضوء القرارات التي اتخذتها لجنة الجائزة، ولايملك سلطة تعديل هذه القرارات أو الغائها، فهو ليس سلطة رئاسية ولا سلطة وصاية على اللجنة المختصة؛ كما يتسم بعيب مخالفة القانون لكون قرار السحب ورد خارج الأجل اعتبارا لكون قرار الإعلان عن فوزه بجائزة المغرب للكتاب تم بتاريخ 12 دجنبر بينما قرار السحب صدر بتاريخ 18 مارس 2022 ، كما يتسم بعيب انعدام السبب لأن سبب سحب القرار هو مطالبته بالقيمة المالية المخصصة لجائزة المغرب للكتاب كاملة وهو ما اعتبرته الوزارة اختزالا للجائزة في قيمتها المادية فقط برر سحبها للجائزة الممنوحة مناصفة، وأن هذا السبب لا يصلح أن يكون مبررا لاتخاذ القرار لعدم تعلقه بصدقية قرار منح الجائزة ومشروعيته؛ كما يتسم القرار المطعون فيه بعيب الانحراف في استعمال السلطة لكون قرار السحب هم بعض الفائزين دون البعض الآخر إذ تم سحب الجائزة من 9 فائزين من أصل 10 فائزين بها مناصفة مما يعد مساسا بمبدأ المساواة بينهم، كما أن قرار السحب صدر بغية معاقبة الفائزين الذين خالفوا تفسير الوزير للمادة 13 من المرسوم المشار له أعلاه، مع أن دوره هو تكريم الفائزين لا تأديبهم؛ وبخصوص طلب التعويض فإنه اعتبارا لكون قرار سحب الجائزة سبب إهانة له وتشهيرا به لما ينطوي عليه من محاولة اظهاره في صورة الانسان المادي الجشع كما أنه مس بحقوقه في الدفاع عن مستحقاته المكفولة لمن فاز بالجائزة المرصود لها مبلغ 120.000 درهم، بعد أن اعتبر الوزير أن الجائزة لها قيمة معنوية ورمزية وبأن من شأن المطالبة بها التقليل من قيمتها، فيكون محقا في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي جراء قرار سحب الجائزة منه يحدده بشكل رمزي؛ لأجله يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والحكم على السيد وزير الثقافة والاتصال بتعويض لفائدته مقداره درهم واحد رمزي. وأرفق المقال بصورة من قرار السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل المؤرخ في 2022/3/18 وبلاغ وزاري ورسالة تظلم وجواب عن سؤال برلماني.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 30 يونيو 2022 الرامية الى الحكم برفض الطلب لكون قرار سحب الجوائز الممنوحة مناصفة جاء إثر تمسك المعنيين بطلب تسليمهم المكافأة المالية للجائزة كاملة عوض اقتسام المبلغ بين الفائزين بها مناصفة، وأن المؤاخذات المثارة من الطاعن لا ترتكز على أساس، فالوزير يظل الجهة المختصة باعتباره يمثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتبقى له الصلاحية للإعلان عن الفائز كما تبقى له الصلاحية لسحب الجائزة إذا ما كانت أعمال منحها اتسمت بمخالفة القانون في اطار مهمة الاشراف والتنظيم والاعلان عن الجوائز، وان القرار لا يتسم بمخالفة القانون لأن الإدارة ملزمة باحترام القانون المالي والميزانية المرصودة للجائزة، فالمناصفة أمر قررته اللجنة العلمية ومقتضيات المادة 13 تتحدث عن الفائز بالجائزة، لذا فإنه في حالة المناصفة يتم اقتسام مبلغها على كل المرشحين الفائزين وفق ما يجري به العمل في عدة

جوائز وطنية ودولية، وأن الاعتمادات المالية المبرمجة تحدد مسبقا الغلاف المالي المخصص للجوائز، وأن سبب القرار يبقى مشروعا لاستحالة التنفيذ بعد رفض المناصفة والمطالبة بالمبلغ الكامل لها من قبل الفائزين بالجائزة الواحدة، وأنه لا وجود لأي انحراف في استعمال لسلطة عند اتخاذ القرار المطعون فيه؛ أما بخصوص طلب التعويض فاعتبارا لمشروعية القرار فإنه لم تترتب عنه أضرار من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة أو التعويض عنها.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من نائب الطاعن بتاريخ 2022/6/16 الرامي الى الاشهاد بإصلاح الخطأ المادي المتسرب للمقال بشأن سنة دورة جائزة المغرب للكتاب التي هي 2021 وضمه للملف مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من وزارة الشباب والثقافة والتواصل بتاريخ 12 يوليوز 2022 الرامية الى رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس، فتصرف الإدارة بسحب الجائزة الممنوحة مناصفة غير مشوب بعيب الاختصاص لأنه صدر باعتبارها السلطة الحكومية الوصية على تنظيم جائزة الكتاب، وكان بهدف تكريس موقف اللجنة المختصة وتأكيد تصرفها وليس لتعديله أو إعادة النظر فيه أو إلغائه، وتصرفها بسحب الجائزة جاء بعد المطالبة بالمبلغ الكامل للجائزة رغم استحالة تنفيذ هذا الطلب لمخالفته للقانون وعدم احترامه للقواعد المالية الجاري بها العمل، وبأن الوزير يملك صلاحية الإعلان عن الجائزة وبالمقابل يملك صلاحية سحبها كلما وقع الاخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، كما لا يتسم القرار بعيب مخالفة القانون لكون الوزارة احترمت المساطر الجاري بها العمل في منح الجائزة وهي ملزمة باحترام كل الجوانب بما فيها المتصلة بالجانب المالي، وأن مبدأ المناصفة يعني أن عملا ثقافيا قد حضي بالاعتماد من لدن اللجنة العلمية المختصة ليكون أفضل ما عرض على أنظارها وطنيا وليكون الفائز واحدا أو أكثر للاستفادة من نفس الجائزة وفق ما سبق العمل به ومن ذلك منح جائزة الكتاب في نسخة 2014 صنف الترجمة مناصفة بين فائزين، ووفق المعمول به في جوائز كثيرة وطنية مثل الجائزة الوطنية للصحافة، ذلك أن مفهوم ومبدأ المناصفة يقصد بها اقتسام مبلغ الجائزة الواحدة على عدد الفائزين، والخلاف قائم حول تفسير المادة 13 من المرسوم، كما أن القرار المطعون فيه لا يشكل قرارا ساحبا لقرار الإعلان عن الجائزة وإنما هو تصرف مستقل ويبقى من القرارات المؤقتة فقرار السحب صدر بعد وجود الأسباب المبررة له قانونا وواقعا، وأن المصلحة العامة هي التي كانت وراء إصداره تفاديا لصرف المال العام بغير وجه قانوني، وبالتالي لا وجود لأي انحراف في استعمال السلطة فهي لم تقصد معاقبة الفائزين، وأن ما يهم في النهاية هو القيمة المعنوية للجائزة أكثر من قيمتها المادية؛ أما طلب التعويض فيبقى غير مؤسس. وأرفق المذكرة بوثائق.

وبناء على المذكرة المدلى بها من نائب الطاعن بتاريخ 18 يوليوز 2022 الرامية إلى إسناد النظر لكون الدفوعات المدلى بها لم تأت بجديد وأنه لا يرى جدوى من التعقيب عليها مع تأكيد ما جاء في المقال الافتتاحي.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/7/19.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/9/6، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذي صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة – المؤرخ في 18 مارس 2022 القاضي بسحب جائزة المغرب للكتاب لدورة 2021 الممنوحة للطاعن مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبالحكم على السيد وزير الثقافة والاتصال بأداء تعويض لفائدته مقداره درهم واحد رمزي.

وحيث أسس الطعن على اتسام القرار المطعون فيه بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب الاختصاص ومخالفة القانون وعيب السبب والانحراف في استعمال السلطة، مع الأحقية في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به والمحدد في درهم رمزي.

وحيث أجابت الإدارة بكون قرار سحب الجوائز الممنوحة مناصفة يتسم بالمشروعية، إذ صدر بعد تمسك الفائزين بطلب تسليمهم المكافأة المالية للجائزة كاملة عوض اقتسام المبلغ بين الفائزين بها مناصفة خلافا لقرار اللجنة المختصة وللقواعد المالية التي تحكم الميزانية، وبأن تصرفها غير مشوب بأي من عيوب القرار الإداري، وبكون طلب التعويض يبقى غير مؤسس.

في الشق من الطلب المتعلق بالإلغاء:

حيث إن البين من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أن السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل –قطاع الثقافة – وجه رسالة جوابية ردا عن رسالة جماعية مؤرخة في 13 يناير 2022 طالب فيها مجموعة من الفائزين بجائزة المغرب للكتاب لدورة 2021 من بينهم الطاعن بالمبلغ الكامل للجائزة التي حصلوا عليها مناصفة، وبموجبها قرر سحب جائزة المغرب عن أعمالهم وفق الثابت من المراسلة المؤرخة في 18 مارس 2022 عدد 22/110.

وحيث يستشف من مقال الطعن أنه أسس على أربع وسائل هي عيب الاختصاص ومخالفة القانون والسبب والانحراف في استعمال السلطة.

في الوسيلة المستمدة من عيب الاختصاص:

حيث أعاب الطاعن على القرار المطعون فيه اتسامه بعيب الاختصاص بعلة أن السيد الوزير يختص فقط بالإعلان عن جائزة المغرب للكتاب وتسليمها للفائز في ضوء القرارات التي اتخذتها لجنة الجائزة، ولايملك سلطة تعديل هذه القرارات أو الغائها، فهو ليس سلطة رئاسية ولا سلطة وصاية على اللجنة المختصة.

وحيث أجابت الجهة المطلوبة في الطعن بكون القرار صدر باعتبارها السلطة الحكومية الوصية على تنظيم جائزة الكتاب، وكان بهدف تكريس موقف اللجنة المختصة وليس لتعديله أو إعادة النظر فيه أو الغائه، وأن تصرفها بسحب الجائزة جاء بعد المطالبة بالمبلغ الكامل لها رغم استحالة تنفيذ هذا الطلب لمخالفته للقانون وعدم احترامه للقواعد المالية الجاري بها العمل، وبأن الوزير يملك صلاحية

الإعلان عن الجائزة كما يملك بالمقابل صلاحية سحبها كلما وقع الاخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون في اطار مهمة الاشراف والتنظيم والاعلان عن الجوائز.

وحيث إن البين من الاطار القانوني المنظم لجائزة المغرب للكتاب، وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 830-05-2 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2006 كما تم تغييره وتتميمه والمتعلق بإحداث جائزة المغرب للكتاب، أن هذه الجائزة تمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات لمكافأة الكتاب الأدبي المغربي في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والدراسات والترجمة الصادرة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بالتعبير الحساني أو بإحدى اللغات الأجنبية، وهي تشتمل على عدة أصناف، وقد أوكل المشرع للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تعيين لجان علمية خاصة بكل صنف من جائزة المغرب للكتاب سنويا والتي تتولى القراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة وتنتخب هذه اللجان رئيسا ومقررا لها، كما تعين السلطة الحكومية المختصة رئيسا للجان الجائزة يشرف على حسن سير اجتماعاتها ويساهم في مداولاتها دون المشاركة في التصويت (المادة 6 من المرسوم المذكور كما تم تعديلها)، وعند المداولة النهائية تجتمع اللجان بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة تحت اشراف رئيس اللجان وباستدعاء منه وتحرر تقريرا نهائيا معللا للمصنفات الفائزة يسلم لوزير الثقافة الذي يعلن على الجائزة(المادة 7 من المرسوم).

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر أعلاه، فإن **دور وزير الثقافة باعتباره يمثل السلطة الحكومية المختصة بالإشراف على تنظيم جائزة المغرب للكتاب، يقتصر على الإعلان عن النتيجة التي انتهت لها اللجان المختصة بحسب كل صنف من أصناف الجائزة، دون أن يمتد لممارسة سلطة الوصاية على اللجان المختصة قانونا في مجال تقييم الأعمال المعروضة عليها، فهذه اللجان تبقى مستقلة عن الوزارة عند ممارسة مهامها في التقييم العلمي لهذه المؤلفات؛ كما أن الوزير لا يعتبر سلطة رئاسية لها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فرئيس اللجان الذي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ولئن كان يساهم في مداولاتها فليس له الحق في المشاركة في التصويت، ومهمته تنحصر في التنسيق والاشراف على تنظيم اجتماعات اللجان المختصة بحسب كل صنف، مما يؤكد أن الوزير المشرف على قطاع الثقافة لا يملك سلطة التقرير لتحديد المؤلف أو المؤلفات الفائزة خارج ما تم التداول بشأنه أمام اللجان العلمية، كما لا يملك صلاحية إحلال أسماء محل أخرى غير تلك التي اختارتها، وبالتبعية لا يملك الوزير تعديل نتائج اللجنة أو الغائها، أما مطالبة الفائز بالمبلغ المالي كاملا فلا تخول للإدارة اعتبارها رفضا منه لتسلم الجائزة في كُليتها مما يجعل القرار المطعون فيه القاضي بسحب الجائزة التي فاز بها الطاعن مناصفة بناء على اقتراح اللجنة المختصة، بمثابة إلغاء نتائج عمل هذه اللجنة، وينطوي على تجاوز نطاق الصلاحيات التي تخولها سلطة الإشراف على تنظيم عمل جائزة المغرب للكتاب**، ويكون بالتالي قرار السحب مشوبا بعيب الاختصاص وواجب الإلغاء لهذه العلة.

في الوسيلة المستمدة من عيب مخالفة القانون:

حيث أعاب الطاعن على القرار المطعون فيه اتسامه بعيب مخالفة القانون لكون قرار السحب ورد خارج الأجل اعتبارا لكون قرار الإعلان عن فوزه بجائزة المغرب للكتاب تم بتاريخ 12 دجنبر 2021 بينما قرار السحب صدر بتاريخ 18 مارس 2022.

وحيث أجابت الإدارة متمسكة بكون عدم مشروعية طلب الجائزة المالية كاملة دون مراعاة لما قررته اللجنة المختصة من منحها مناصفة يجعل الغاية من تصرف الإدارة هي المشروعية من خلال الالتزام بقانون المالية، وبأن القرار يجد سنده في المرسوم المنظم للجائزة والنظام الداخلي المؤطر لها وليس ضمن ضوابط القرارات الإدارية، وأن تصرف الإدارة لا يشكل قرارا ساحبا لقرار الإعلان عن الجائزة وانما هو تصرف مستقل له أسباب قانونية وواقعية تبرره.

وحيث **إن من مقتضيات الأمن القانوني ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المحددة بقرارات إدارية وحماية الحقوق المكتسبة المتولدة عنها طالما لم يصدر عن المستفيد منها أي تصرف تدليسي**، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء ومن ذلك قرارات محكمة النقض التي أكدت مبدأ عدم جواز سحب القرارات الإدارية بعد فوات أجل الطعن فيها والمحدد في 60 يوما.

وحيث إنه لما كانت المبادئ القانونية العامة ملزمة للإدارة ومن ضمنها تلك المنظمة لسحب القرارات الإدارية، وكان قرار الإعلان عن فوز الطاعن بالجائزة قد صدر في اطار المقتضيات القانونية المؤطرة لمنح جائزة المغرب للكتاب وبناء على نتائج عمل اللجنة المختصة ووفق الأصول المرعية، وكان الخلاف متعلقا بالقيمة المالية المستحقة عن الجائزة فقط، فإنه يكون محمولا على قرينة المشروعية الظاهرة، لذا واعتبارا لما تولد عنه من حقوق مكتسبة ومركز قانوني إزاء الإدارة والغير على حد سواء، فإن قرار السحب يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون وواجب الإلغاء لهذه العلة أيضا.

في الوسيلة المستمدة من عيب السبب:

حيث أعاب الطاعن على القرار المطعون فيه اتسامه بانعدام السبب بعلة أن سبب سحب القرار هو مطالبته بالقيمة المالية المخصصة لجائزة المغرب للكتاب كاملة والذي اعتبرته الوزارة اختزالا للجائزة في قيمتها المادية فقط برر سحبها للجائزة الممنوحة مناصفة، وأن هذا السبب لا يصلح أن يكون مبررا لاتخاذ القرار لعدم تعلقه بمشروعية قرار منح الجائزة.

وحيث أجابت المطلوبة في الطعن بكون سبب القرار يبقى مشروعا لاستحالة التنفيذ بعد رفض المناصفة والمطالبة بالمبلغ الكامل لها من قبل الفائزين بالجائزة الواحدة.

لكن حيث إنه طبقا للمادة 13 من المرسوم المشار له أعلاه فالفائز بجائزة المغرب للكتاب يستحق شهادة وتذكارا علاوة على المبلغ المالي للجائزة، والاختلاف في تحديد مدلول المناصفة الذي أقرته اللجنة المانحة للجائزة، وانعكاسه على القيمة المالية لها، لا يبرر اصدار قرار سحب الجائزة مع ما تحمله من تقدير علمي شهد به ذوو الاختصاص للمؤلف الذي حضي بالتقييم، وطالما لم يتعلق القرار بصدقية قرار منح الجائزة ومشروعيته فإن السبب المعتمد لإصداره يبقى غير صحيح ولا يبرر اتخاذ القرار المطعون فيه، ويتعين الغاؤه لهذه العلة أيضا.

في الوسيلة المستمدة من عيب الانحراف في استعمال السلطة:

حيث أعاب الطاعن على القرار المطعون فيه اتسامه بالانحراف في استعمال السلطة بعلة أن قرار السحب هم بعض الفائزين دون البعض الآخر إذ تم سحب الجائزة من 9 فائزين من أصل 10 فائزين بها مناصفة مما يعد مساسا بمبدأ المساواة بينهم، كما أن قرار السحب صدر بُغية معاقبة الفائزين

الذين خالفوا تفسير الوزير للمادة 13 من المرسوم المشار له أعلاه، مع أن دوره هو تكريم الفائزين لا تأديبهم.

وحيث أجابت الإدارة مؤكدة أن المصلحة العامة هي التي كانت وراء إصدار قرار السحب تفاديا لصرف المال العام بغير وجه قانوني، وبالتالي لا وجود لأي انحراف في استعمال السلطة فهي لم تقصد معاقبة الفائزين، وأن ما يهم في النهاية هو القيمة المعنوية للجائزة أكثر من قيمتها المادية.

وحيث **إن مؤدى الانحراف في استعمال السلطة كوسيلة من وسائل الطعن بالإلغاء المتصلة بعيوب القرار الإداري، ابتغاء الإدارة عند اتخاذ قرار اداري الإضرار بمصلحة مشروعة نكاية بالمخاطب بقرارها وحيادا على المصلحة العامة التي ينبغي أن تحكم سير المرفق العمومي.**

وحيث إنه في نازلة الحال وخلافا لما أثاره الطاعن من كون الإدارة قامت بسحب الجائزة من تسع فائزين ومنحها لفائز واحد، فإن قرارها انصب على سحب الجوائز الممنوحة مناصفة في عدة أصناف أدبية، وبالتالي لا مجال لادعاء عدم المساواة في تطبيق القانون، وذلك بصرف النظر عن طبيعة المبررات العلمية التي اقتضت المناصفة في استحقاق خمس جوائز من أصل ثمانية التي تم منحها من اللجان المختصة مع أن النص القانوني المنظم للجائزة لا ينص على المناصفة وإن كان العُرف يجيزها؛ كما أن دواعي المصلحة العامة التي تمسكت بها الإدارة والمتمثلة في استحالة أداء القيمة كاملة من الاعتماد المخصص للجائزة، وبصرف النظر عن صحة تقديرها تبقى الدافع الظاهر لإصدار قرار السحب وليس قرارا عقابيا بالمفهوم التأديبي له، بعد أن أكدت التزامها بالقوانين المنظمة للميزانية بشأن صرف الاعتمادات المالية المخصصة لجائزة المغرب للكتاب في اطار تفسيرها لمبدأ المناصفة عند منح الجائزة، لذا وطالما لم يثبت حياد الإدارة عن دواعي المصلحة العامة وابتغائها النكاية والإضرار بالطاعن فإن ما أثير بالوسيلة يبقى على غير أساس ويتعين رده.

وحيث إنه تأسيسا على ثبوت اتسام قرار سحب جائزة المغرب من الطاعن بعيوب المشروعية المستمدة من الاختصاص ومخالفة القانون والسبب واعتبارا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، فإنه يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السيد وزير الشباب والثقافة المؤرخ في 18 مارس 2022 القاضي بسحب جائزة المغرب للكتاب عن المخاطبين به ومن ضمنهم الطاعن.

وحيث إنه **لما كان ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن إلغاء القرارات الإدارية يقع على عاتق الإدارة من خلال إعدام القرار الذي ثبتت عدم مشروعيته واعتباره كأن لم يكن، دون تدخل من القضاء اعتبارا لخصوصية المرافق العمومية وأنظمة سيرها الإدارية والمالية، فإنه يتعين تحديد هذه الآثار متى كانت مثار خلاف في التفسير والتأويل حسما للتقاضي وتيسيرا لمهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مادة الإلغاء تحقيقا للنجاعة والأمن القضائي.**

وحيث إنه في نازلة الحال واعتبارا لكون جوهر الخلاف بين الطاعن والإدارة ينصب على تحديد مبدأ المناصفة المقصود عند منح الجائزة وانعكاسه على القيمة المالية للجائزة المستحقة للفائز، فإن المحكمة تبقى ملزمة بالحسم في هذا الخلاف لبيان الأثر القانوني الناجم عن إلغاء قرار السحب الذي ثبتت عدم مشروعيته.

وحيث إن **المعنى اللغوي للمناصفة يحيل إلى اقتسام الشيء بين اثنين إلى نصفين، ومؤدى ذلك أن المقصود بمنح الجائزة مناصفة بين فائزين أَخْذُ كل منهما النصف فيما أمكن قسمته**

كالمبلغ المالي للجائزة مثلا، والعبرة بالمؤلفات الفائزة بالجائزة وليس بعدد المساهمين في إعدادها، فقد يكون المصنف من إعداد فردي فينال صاحبه النصف وحده وقد يكون المؤلف الآخر الفائز من إعداد مشترك فيشتركون في قسمة النصف الثاني.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن جائزة المغرب في صنف الترجمة مُنحت بقرار للجنة المختصة مناصفة بين فائزين لكل منهما مُصَنف حضي بالترشيح وكلاهما يعد فائزا بنفس الجائزة، فيُقسم مجموع المبلغ المالي للجائزة بينهما، لذا ولما كان الطاعن هو المؤلف الفائز إلى جانب الفائز الثاني مناصفة معه، فإن القسمة بعد الغاء قرار السحب وتأكيد الأحقية في الجائزة، تؤول إلى تقاسم المبلغ المالي للجائزة والمحدد في 120.000 درهم مناصفة بينهما على السوية، دون أن تتعدى آثار الغاء القرار الإداري القاضي بالسحب إلى تجاوز القيمة المالية المحددة للجائزة بحسب المعلن من اللجنة المختصة عن كل صنف من أصنافها تقيدا بحدود الاعتمادات المالية المخصصة لها.

في الشق من الطلب المتعلق بالتعويض:

حيث أسس طلب التعويض على كون قرار سحب الجائزة سبب إهانة للطاعن وتشهيرا به لما ينطوي عليه من محاولة اظهاره في صورة الانسان المادي الجشع كما أنه مس بحقوقه في الدفاع عن مستحقاته المكفولة لمن فاز بالجائزة المرصود لها مبلغ 120.000 درهم، بعد أن اعتبر الوزير أن الجائزة لها قيمة معنوية ورمزية وبأن من شأن المطالبة بها التقليل من قيمتها، فيكون محقا في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي جراء قرار سحب الجائزة منه يحدده بشكل رمزي.

وحيث دفعت الإدارة بكونه اعتبارا لمشروعية القرار فإنه لم تترتب عنه أضرار من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة أو التعويض عنها.

وحيث إنه لما كان الضرر المدعى به متعلقا بقرار سحب الجائزة من المدعي بعد سبق الإعلان عنه فائزا وكان هذا القرار قد ثبتت عدم مشروعيته، وكان من نتائجه المباشِرة الإضرار بالذمة المعنوية للشخص الذي بدل مجهودا فكريا لإعداد مؤلفه والذي مر من عدة مراحل للتقييم قبل أن يحظى بالتزكية والترشيح للفوز والاعلان عن ذلك رسميا، ليُفاجأ بعد ذلك بسحب الجائزة لمجرد مطالبته بقيمتها المالية، ومواجهته جوابا عن طلبه بكون العبرة بقيمتها المعنوية وليس المادية، فبصرف النظر عن صحة التفسير المعتمد من طرفه لمفهوم المناصفة، فإن القيمة المالية للجائزة هي حق مشروع للفائز والمطالبة بها لا تنقس من قيمة الجائزة ولا تبخسها، فيكون المدعي محقا في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء قرار سحب الجائزة منه دون وجه مشروع، والذي تحدده المحكمة في درهم واحد تقيدا بحدود الطلب المنصب على درهم رمزي.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السيد وزير الشباب والثقافة المؤرخ في 18 مارس 2022 القاضي بسحب جائزة المغرب للكتاب عن المخاطبين به مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك؛ وبأداء الدولة - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا عن الضرر المعنوي قدْره درهم واحد، مع تحميل الجهة المدعى عليها المصاريف.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**